

المحملة الإقليمية لتعديل قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية

إتلاف قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الخاص بالمحملة الإقليمية

"الأردن، مصر، فلسطين، لبنان"

المذكرة الفلسطينية الخاصة بتعديل قانون الأحوال الشخصية

إيماننا منا بواجب تضافر الجهود الرسمية والمجتمعية في بناء وتجسيد صرح دولتنا الفلسطينية المستقلة والرقي بمؤسساتها وتشريعاتها لمصاف دول العالم المتحضرة، وتأكيدا منا على واجب ومسؤولية تحمل الدولة والمجتمع لالتزاماتهم الوطنية والقانونية في بناء النظام الديمقراطي الفلسطيني القائم على التعددية السياسية والفكرية والتمثيل العادل لكافة شرائح ومكونات المجتمع الفلسطيني، والمستند في تشريعاته ومنهج مؤسساته وسلطاته على مبدأ سيادة القانون وتجسيد العدالة والمساواة ونبذ ومناهضة كافة أشكال التمييز بين الرجال والنساء.

في سبيل ضمان حسن تمتع المواطن الفلسطيني بما أقرته الأنظمة المتحضرة من حقوق سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية وثقافية لمواطنيها، بل وفي سبيل تجاوز الموروث السلبي لبعض التشريعات التي بنيت فلسفتها على منهج التمييز بين الرجل والمرأة وعلى النظرة التقليدية وغير الحضارية لأدوار أفراد المجتمع انطلاقا من الجنس، ما انعكس بالسلب على واقعنا الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بل وأدى إلى تهميش وإقصاء أكثر من نصف مجتمعنا عن المشاركة الفاعلة والايجابية في صنع القرار والإسهام الجاد في بناء مجتمعنا.

إن الرقي بطموحنا الفلسطيني لما يجب أن يكون عليه مجتمعنا وإنسانا يقتضي ضرورة وحتمية التوقف أمام تشريعاتنا، التي لم تزل تحمل في طياتها نصوصا وبنود تتعارض مع نهج المساواة، كما هو الحال مع تشريع الأحوال الشخصية الساري والمطبق في الأراضي الفلسطينية، والذي ارتأينا في مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وجوب وضرورة التوقف أمامه لاعتبارات كثيرة أهمها الاتفاق على الأسس والمرجعيات الواجب ان يبنى عليها هذا التشريع.

أن تشريع الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة كما يطلق البعض عليه، من القضايا التي أثارت ولم تزل تثير الجدل على صعيد المجتمع، ومن هذا المنطلق بدأت على الصعيد الفلسطيني والعربي تتعالى الأصوات المنادية بواجب وضرورة وحتمية إعادة تقييم هذا التشريع ونفض الغبار عن مجموع المبادئ التي استقر عليها لقناعة الكثير بأن العديد من المبادئ والأحكام التي بني عليها هذا مضمون التشريع لم تعد صالحة لواقعنا ومجتمعنا ما يقتضي ضرورة وجوب مناقشتها لتعديل وتطوير فلسفتها وفق ما قد ينسجم مع روح العصر وتطور حراكنا الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وهو بلا شك ما نؤيده ونقف خلف المنادين به لمنطق ومشروعية هذا الطرح من جانب، ولقناعتنا بأن التطور والارتقاء بالمجتمع

يقتضي دوما إشراك الجميع في التعبير عن رأيهم والمساهمة الفعالة في صياغة وبلورة المنظومة القانونية التي يجب ان تحكم مختلف مناحي حياتهم. وبهذا الصدد نود قيل استعراض موقفنا من تشريع الأحوال الشخصية الساري في فلسطين ومبررات ودواعي مناداتنا بواجب وضرورة مناقشة مضمونه التأكيد على بعض القضايا الأساسية ومنها:

- لا يعني إنكارنا أو رفضنا لفلسفة ومضمون تشريع الأحوال الشخصية الساري في فلسطين، رفضنا أو إنكارنا لشرائعنا أو لقيمنا ومعتقداتنا أو تقاليدنا، التي نعتز ونفخر بها، بل وندافع عنها باعتبارها جزء هام وأساسي من تاريخنا وحضارتنا وفكرنا الذي كان له الأثر الأكبر في صياغة وبلورة قيم ومبادئ الكثير من المواثيق الدولية الناظمة لحقوق الإنسان وحياته.
- تعزيز وتأكيد حق الجميع في حرية الرأي والتعبير والدفاع عن حق غيرنا وحقنا المشاركة في صنع القرار والاختيار، وفي مناقشة كل ما من شأنه التأثير على مستقبلهم وعلاقاتهم ونظمهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
- حق المشاركة الفاعلة في صنع القرار وحق الجميع في التعبير عن الرأي وحق الجميع في المشاركة الفاعلة في اختيار المنظومة التشريعية التي تحكم وتنظم أوضاعهم الاجتماعية والأسرية، حقا مقدسا يجب الدفاع عنه والتمسك به، إنطلاقا من حق الجميع بالمشاركة في تقرير مصيرهم الاجتماعي والثقافي ومنظومة التشريعات التي تحكم مختلف مناحي حياتهم.
- إن الجدل والنقاش والاختلاف في الرأي والأفكار في أي مجتمع كان، يعبر عن حيوية هذا المجتمع وعن عمق وترسخ روح المسؤولية والانتماء التي يشعر بها أفرادها تجاه دورهم وواجبهم ومواطننتهم، ولهذا لا يجوز أن ينظر لما قد يطرحه البعض من أفكار ومبادرات بعين من الريبة والشك.
- لم يعد هناك اختلاف بالأدوار بين الرجل والمرأة فقد دخلت النساء مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل كان لها دور رائد في النضال وبناء وتنمية المجتمع الفلسطيني والنهوض والتقدم به في مختلف الميادين، وبالتالي لم يعد مقبولا اليوم أن تبني السياسات التشريعية على اختلاف الأدوار والتكوين البيولوجي.

- يجب اعتراف الجميع بأن التعاطي مع المرأة من منطلق الأدوار النمطية هو تمييز وانتهاك سافر لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، بل ويمثل عقبة في وجه تقدم وتطور مجتمعنا والرقي به لمصاف غيره من المجتمعات المتحضرة.
- من غير الممكن لمجتمعنا الوصول نحو التنمية الشاملة والمتكاملة دون المشاركة الفعلية للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل، وهو ما لا يمكن له أن يتحقق دون تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة بمتن تشريعاتنا وسياساتنا الفلسطينية.

لا شك بان طرحنا لضرورة فتح ودراسة وتقييم تشريعات الأحوال الشخصية السارية في فلسطين، أصبح أمراً حتمياً بل وضرورياً، فقد آن الأوان لفتح الكثير من المواضيع وإثارة النقاش المجتمعي بشأنها، لحسم الكثير من القضايا التي انعكست بالسلب على الأسرة وكيونة المرأة وشخصيتها، وليس هذا فحسب بل ان بقاء الكثير من الأحكام وتحاشي نقاشها قد قاد الى التأثير السلبي على أداء ودور أكثر من نصف مجتمعنا الذي لم يزل مغيب وغير متاح له الاشتراك بفاعلية في بناء كينونتنا الاجتماعية والثقافية والفكرية والاقتصادية والعلمية والسياسية.

ولا يقتصر فتحنا لموضوع تشريع الأحوال الشخصية السارية في فلسطين على غاية إنصاف المرأة ورد الاعتبار لدورها ومكانتها وشخصيتها وإنما تقتضي الكثير من الأسباب أهمية وضرورة القيام بذلك لأسباب والمبررات التالية:

أولاً : ضرورة وأهمية الاعتراف بالشخصية القانونية للمرأة:

إن النظرة المجتمعية للمرأة في مجتمعنا الكبير، محكومة كما يتضح من مختلف الكتابات والنقاشات بجملة من الأعراف والتقاليد والأطر التي تشكلت ولم تنزل ثوابت يصاغ من خلالها حدود الاعتراف بشخصية المرأة والهامش المتاح بمقتضاه رسم نطاق هذه الشخصية. وبالرجوع لمحددات المجتمع العربي في الاعتراف بشخصية المرأة، يمكننا القول بأن هذه المحددات قد بنيت على جملة من المفاهيم والأسس أهمها:

- الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع الشرقي خصوصاً والعربي الإسلامي عموماً، وانعكاس هذه الثقافة على النظرة من أهلية المرأة ومكانتها، بحيث منحت المرأة مكانة أقل من تلك الممنوحة

للرجل، سواء على صعيد الشخصية القانونية أو على صعيد مجموع الحقوق والحريات الأخرى.

- لم يزل الاستناد على الاختلاف التكويني والبنائي البيولوجي لجسم المرأة كأساس لإنكار مقدرتها على القيام ببعض التصرفات، بحيث بات هذا الوضع، مؤشرا ومقياساً على عدم صفاء ذهنها وعجزها على القيام بالتصرفات أو اتخاذ القرارات، ومن ثم إسقاط وسلب صلاحيتها في الوصول لبعض الوظائف، علما بأن هذه التحولات وإن كانت وقتية فقد أضحت سندا لديمومة هذا الحكم.
- عدم الخبرة والمعرفة قياسا بالرجل الذي تسمح له الظروف بالاختلاط والمعرفة واكتساب التجارب، ورغم التحولات التكنولوجية والثورة الإعلامية وشيوع المعرفة وسهولة الوصول إليها، لم يزل الاختلاط والتجارب الشخصية أساس ومبرر للحكم على مقدرة المرأة في بعض المجالات.
- الإسقاط العام لبعض الأحكام الشرعية وتعميمها على إطلاقها في كافة الظروف والأحوال، دون النظر للتحولات والحراك الاجتماعي والثقافي والعلمي، بل ولما أوجده هذا الحراك من تناقض وغياب للموضوعية والمعقولية في طرح بعض القضايا. كزواج الصغير وموضوع الشهادة.

ثانيا : الحاجة الفلسطينية لتشريع أحوال شخصية موحد ومنسجم مع روح العصر وحراكنا الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.

تعالج وتتناول الأحوال الشخصية في فلسطين، منظومة قانونية مكونة من تشريعين للأحوال الشخصية هما، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة (1976)، الساري والمعمول به في الضفة الغربية، وقانون حقوق العائلة رقم 303 الصادر بمقتضى الأمر رقم 154 من وزير الحربية المصري سنة 1954، والساري والمعمول به في قطاع غزة.

ومن هذا المنطلق يقتضي القضاء على تعدد وتنوع تشريعات الأحوال الشخصية السارية على صعيد الأراضي الفلسطينية ضرورة وضع المشرع الفلسطيني لتشريع أحوال شخصية فلسطيني لإنهاء هذا التعدد والتنوع في هذه التشريعات.

ودون الدخول في تفاصيل استعراض جوهر ومضمون هذه التشريعات ونقائصها بل وعدم صلاحية العديد من أحكامها، يمكننا القول بأن هذه التشريعات وبالنظر لقدم أحكامها التي وضعت قبل نصف قرن، باتت غير قادرة على مواكبة الحاجة وروح هذا العصر وتطور حراكه ما يقتضي ضرورة ومسؤولية العمل على استبدالها بتشريع معاصر ومتطور يراعي ويأخذ بعين الاعتبار ما اغفلته هذه التشريعات من إحتياجات ومسائل أوجدها وافرزها الحراك والتطور الاجتماعي الفلسطيني.

ثالثاً-تعارض وعدم انسجام أحكام تشريعات الأحوال الشخصية السارية على صعيد الأراضي الفلسطينية مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

وضعت تشريعات الأحوال الشخصية السارية على صعيد الأراضي الفلسطينية قبيل دخول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المدونات والمواثيق والإعلانات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان وحرياته.

ومن هذا المنطلق يقتضي هذا التطور الدولي في التعاطي مع حقوق الأفراد وحررياتهم، وجوب وضع الفلسطينيين لتشريع أحوال شخصية يراعي ويأخذ بعين الاعتبار ما خطته المجتمعات البشرية من خطوات هامة وبنائه على صعيد تعزيز حقوق الإنسان وحرياته العامة، وذلك من خلال مراعاة وتبني التشريع الفلسطيني لما أقرته وأكدت عليه أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية الطفل من مبادئ وأحكام خاصة بحقوق الإنسان وحرياته ومبدأ المساواة ومنع التمييز على أساس الجنس.

لقد قامت المنظومة الدولية لحقوق الإنسان و الطفل بالأساس على فكرة وفلسفة احترام وتفضيل المصلحة الفضلى للطفل، وهي بلا شك ما غابت كلياً من متن تشريعات الأحوال الشخصية سواء عند

تناولها لأحكام الزواج أو الشخصية القانونية أو الحضانة، بل تنتهك أحكام هذه التشريعات صراحة حق الطفل في عدم التدخل بشؤونه وحقه في الاختيار وحقه في تقرير مصيره ومستقبله وغيرها من الحقوق التي تنتقصها بوضوح تشريعات الأحوال الشخصية.

فهذه الأسباب وغيرها من المبررات التي تم استعراضها وجمعها بمقتضى الورقة الملحقة بهذا المدخل قد دفعتنا إلى إعلاء الصوت بواجب وضرورة فتح موضوع تشريعات الأحوال الشخصية قصد تصويب خللها وتدارك ثغراتها تمهيدا لوضع وصياغة تشريع أحوال شخصية فلسطيني جديد يأخذ بعين الاعتبار وجهة نظر المجتمع المدني وتحديدًا مجموع الأسس والمنطلقات التي نعتبرها بمثابة ركائز ومنطلقات أساسية يجب مراعاتها في أي تشريع جديد.

تأكيداً لالتزام مؤسسات المجتمع المدني، بتجسيد وتعزيز مكانة الأسرة والنساء والأطفال في التشريعات الفلسطينية، تشكل ائتلاف من مؤسسات نسوية ومؤسسات حقوق إنسان، لمناقشة أهم المسائل التي تتعلق بحقوق الأسرة النساء والأطفال في قوانين الأحوال الشخصية وأثر ذلك على مكانة المرأة والطفل في المجتمع الفلسطيني.

وانطلاقاً من فهم الواقع والمرحلة تم حصر بعض المسائل كحد أدنى يمكن النقاش عليه في أية مسودة مشروع قانون يتعلق بالأسرة، ولا يعني بداية اقتصار الطرح على قضايا منتقاة قناعة جميع أعضاء الائتلاف بما ورد في القانون من نصوص قانونية مجحفة بحق النساء.

ولعل أهم المحاور التي نسعى إلى تصويبها في تشريع الأحوال الشخصية سواء الساري أو المقترح تتمثل في :-

٧ رفع سن الزواج الى 18 سنة ميلادية

هناك ارتباط وثيق بين كافة القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية ، وعليه لا بد عند إقرار أي قانون أن يكون هناك توافق مع القوانين الأخرى وان لا يكون هناك تناقض فيما بينها، إضافة إلى التعليمات والأنظمة التي هي أيضا يجب أن تكون منسجمة مع القانون الذي هو أعلى درجة منها وهذه مجموعة التشريعات التي تتناقض وسن الزواج الحالي:

◆ **القوانين المدنية والتجارية...** لا يجوز لمن هم دون سن الثامنة عشرة أن يباشروا التصرفات المدنية والتجارية بإرادة منفردة ، فقد وضعت القوانين المدنية والتجارية قيودا على مثل هذه التصرفات، وهنا لا بد من الوقوف عند حكمة هذه القوانين وهي ذات الأسباب التي ذهبت إليها القوانين الجزائية ، فالتصرفات المدنية وإبرام العقود يتطلب إرادة واعية مدركة مميزة لماهية الأفعال والتصرفات التي يقوم بها الشخص ، لما يترتب عليها من حقوق والتزامات سواء للشخص ذاته أو اتجاه الغير، وهنا تدخل المشرع لحماية هذه الحقوق ، ووجد أن الإنسان يكتمل الإدراك والتمييز لتصرفاته ببلوغه سن الثامنة عشرة .

◆ **القوانين الجزائية المعمول بها في فلسطين ..** من خلال قوانين العقوبات وقوانين الأحداث السارية في فلسطين فإن معظم هذه القوانين جميعها اتفقت على أن من هم دون سن الثامنة عشرة يعتبروا قاصرين وينطبق عليهم وصف أحداث إذا ما ارتكبوا أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون. وفي هذا السياق لا يفهم أن يكون هناك من هم دون سن الثامنة عشرة وهم أصبحوا أزواج مسئولون عن أطفال وهم في حقيقة الأمر في نظر القانون الجنائي أحداث قاصرين، ماذا لو ارتكب احدهم جريمة بحق الآخر أو انه ارتكب جريمة بحق طفله ، حينها سيتم التعامل مع الجاني على انه طفل ارتكب جريمة بحق طفل آخر أو ارتكب جريمة بحق زوجته الطفلة وهذا يؤكد أهمية رفع سن الزواج بما يتلائم ومنظومة القوانين سواء السارية أو التي في طور الإعداد والإصدار كمشاريع القوانين.

◆ **سن الزواج وقانون الطفل الفلسطيني** لقد عرف قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 في مادته الأولى الطفل بأنه كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة" ومن خلال هذا التعريف فإننا نجد أن المشرع الفلسطيني اعتبر من هم دون الثامنة عشرة هم بمثابة أطفال، وهذا دليل إضافي على أن سن الطفولة وتحديده بسن ثمانية عشرة سنة هو الأغلب الأعم في تعريف الفقه والقانون لمراحل الإدراك والتمييز لدى الإنسان واكتمالها بسن 18 سنة ، وان هذا التصنيف لم يكن اعتباطيا بل هو ناجم عن تفسير وتحليل علماء الاجتماع والنفس لمراحل تطور الإنسان .

◆ **سن الزواج وقانون العمل** لقد افرد قانون العمل الباب السادس ليتطرق إلى عمل الأحداث وتنظيم عمل هذه الفئة تحت ضوابط وقيود محددة، فجاء الباب السادس من قانون العمل ليؤكد على مجموعة من القيود منها ما هو محظور من تشغيل الأحداث به وساعات عملهم وإجازاتهم وغيرها من القيود الواردة في قانون العمل، مما يؤكد انه لا بد من رفع سن الزواج إلى 18 سنة لكي يتماشى مع كافة القوانين الأخرى لتأكيدا على أن من هم دون سن الثامنة عشرة غير قادرين على اختيار حر غير مكره مدركين إلى حقيقة تصرفاتهم

◆ **سن الزوج وقانون الانتخابات العامة**.. لقد اعتبر القانون أن يكون مؤهلات ممارسة حق الانتخاب هو من بلغ سن الثامنة عشرة يوم الاقتراع، إن ربط سن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بسن الثامنة عشرة هو استشعار منه من إن ممارسة هذه الحقوق على قدر كبير من الأهمية، يتطلب الإدراك والوعي والتمييز من الإنسان لممارسة هذه الحقوق خصوصا فيما يتعلق باختيار المرشحين للمناصب الهامة في الدولة، وهنا لا بد من رفع سن الزواج إلى سن الثامنة عشرة تماشيا مع هذه المنظومة القانونية الكاملة.

◆ **من الآثار الصحية التي تترتب على التزويج المبكر:**

1. الحمل في سن السادسة عشر عادة ما يعتبر حملاً عالي الخطورة وليس حملاً آمناً أي أنه حمل مرضي بسبب صغر سن الفتاة والذي قد يؤدي إلى وفاتها وكما تدل الإحصائيات أن أغلب وفيات الأمهات يكون إما في السن المبكرة أو في الأحمال التي تكون في السن المتأخرة.
2. نمو وتطور الجهاز التناسلي والعظمي عند الفتاة الصغيرة غير كافي لتحمل أعباء الحمل ونمو الجنين أثناء الولادة.

3. الولادة في سن مبكرة غالباً ما تكون متعسرة وقد تحتاج إلى التدخل الجراحي من قيصرية وملقط جنين وقد تحتاج إلى العناية أثناء الولادة لتفادي حدوث تمزقات قد تمتد إلى الشرج.
4. الفتاة الصغيرة عادة ما تكون غير مهينة نفسياً للولادة مما يؤدي بها إلى عدم التجاوب مع الطبيب المولد أو القابلة وهنا قد يكون الحل في تدخل جراحي غير لازم.
5. أم الحامل تفقد عناصر هامة من جسمها كالفيتامينات والحديد والكالسيوم وكذلك الخوف من الولادة مما يجهد جسدها ويعرضها إلى التعب والإرهاق وعدم النمو بالشكل الطبيعي.
6. جهل الفتاة الصغيرة بشكل العناية الصحية لذاتها بعد الولادة قد يعرضها إلى هبوط الجهاز التناسلي وخاصة إذا حدث حمل مبكر آخر دون وجود فترة فاصلة ما بين الولادتين.
7. في السن الصغيرة لا تستطيع لا الفتاة ولا الفتى إعطاء أي رأي في تحديد عدد الأولاد ولا الفترة الفاصلة ما بين طفل وآخر لقلة الوعي الثقافي نتيجة صغر السن.
8. هناك حقيقة علمية تتعلق بأن التواتر الشديد للجماع في سن مبكرة عند الفتيات الصغيرات قد يعرضهن إلى تشكل الأورام الخبيثة في عنق الرحم.

◆ **ومن المبررات الاجتماعية...** ان هناك الكثير من الأعباء الاجتماعية تترتب على الأزواج خصوصاً في بدايته، فإذا كان الأزواج قاصرين غير فاهمين لمؤسسة الزواج فكيف لهم تحمل هذه الأعباء ، وكيف لفتاة صغيرة كون من يتم تزوجهن بسن مبكرة هن الفتيات أكثر من الذكور، فكيف لهذه الفتاة التي لم تنضج بعد وهي في سن الطفولة أن تفقد مؤسسة الزواج مع أعبائها الاجتماعية وما يترتب عليها من التزامات اتجاه الزوج والأطفال ، إضافة إلى الالتزامات الاجتماعية المجتمعة الأخرى تجاه أهل الزوج وأقاربها، كل هذه الالتزامات والأعباء تزيد من حجم إشكالية الزواج المبكر ، ففي الدراسة التي نشرتها وزارة شؤون المرأة تحت عنوان (إشكاليات الزواج المبكر في فلسطين) أفادت إن معظم الدراسات أشارت إلى أن 93% من حالات الطلاق التي سجلت لدى المحاكم الشرعية كانت فيها عمر الفتيات من بين 15-19 عاماً مما يفيد أن الزواج المبكر هو سبب رئيسي لرفع معدلات الطلاق.

٧ الشخصية القانونية للمرأة ...

الولاية والقانون الأساسي..... انطلاقاً من الهرم وهو القانون الأساسي الفلسطيني الذي هو بمثابة الدستور للسلطة الوطنية الفلسطينية فإننا نجد انه أكد على مبدأ المساواة بحيث نصت المادة (9) منه على " الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة" وانطلاقاً من هذا المبدأ في القانون الأساسي فان الولاية على المرأة عند إبرام عقد الزواج إنما هي خرق للقانون الأساسي الذي أكد على مبدأ المساواة للفلسطينيين جميعاً أمام القانون.

الولاية وقانون الانتخابات العامة..... اليوم ومن خلال قانون الانتخابات العامة لقد افرد موقعا للمرأة في تولي المناصب العامة في الدولة ، إضافة إلى خوضها الانتخابات التشريعية والرئاسية ، بل أسهم لقانون في منحها كوته في البرلمان مما يعني انه من المحتم وجود المرأة في البرلمان، مما يعني أن المرأة ستكون هي من يعمل على صياغة القانون وإقراره ، فكيف يمكن أن تكون المرأة في هذا الموقع وتقر القانون ومن ثم إن أرادت أن تبرم عقد زواجها بنفسها في لا تستطيع من دون وليها، فالمرأة القادرة على صياغة القانون وإقراره ليطبق على المجتمع الرجل والمرأة هي بكل تأكيد قادرة على إبرام عقد زواجها بنفسها.

كما وان قانون الانتخابات العامة لم يحدد مرشح الرئاسة برجل أو امرأة، مما يعني انه من الممكن أن تتولى الرئاسة امرأة ، وهذا يعني اعترفا بأهلية المرأة لهذه المناصب فهل يمكن أن تكون المرأة أهلا لتولي منصب الرئاسة وهي بذلك تكون مسؤولة عن الشعب كل الشعب ، وفي ذات الوقت غير قادرة على إبرام عقد زواجها بنفسها.

الولاية والقوانين الجزائية..... إذا ما نظرنا إلى القوانين الجزائية فإننا نجد أن القانون لا يفرق بين رجل وامرأة عند ارتكاب الجرائم، فالقانون الجزائي لم يفرق بين رجل وامرأة سواء قبل سن الرشد 18 سنة أو بعده ففي كلتا الحالتين تعامل مع الرجل المرأة على نفس القدر فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية ، فقبل بلوغ سن 18 سنة تعامل قانون الأحداث مع الشاب والفتاة بنفس القدر إذ اعتبرهم أحداث ينطبق عليهم قانون الأحداث، وبعد بلوغهم سن 18 تعامل القانون معهم على أنهم كاملي الأهلية وبالتالي كمال المسؤولية الجزائية اتجاه ما قاموا به من أفعال.

الولاية في القوانين المدنية والتجارية.... لقد تعاملت كافة القوانين المدنية والتجارية مع المرأة والرجل بنفس القدر فيما يتعلق بالتصرفات من معاملات وإبرام عقود وذلك من ناحية اكتمال الأهلية، فلم يفرق القانون بين رجل وامرأة فيما يتعلق باكتمال الأهلية لممارسة المعاملات التجارية والمدنية، وإنما اعتبر أن من أكمل سن الرشد يستطيع أن يتولى إدارة أمواله كاملا ليس عليه سلطان أو ولي، وأبقى القانون الولاية والوصاية والحجر على المجنون والسفيه والمعتوه ولم يحدد أو يفرق بين الرجل والمرأة في هذا الجانب.

الولاية في الزواج والثيب.... الثيب هي المرأة التي سبق وان تزوجت من قبل، فهنا لقد أزال قانون الأحوال الشخصية عنها الولاية إذا ما أرادت الزواج مرة أخرى، بحيث حدد القانون أن الثيب التي تجاوزت سن 18 سنة من عمرها يحق لها أن تزوج نفسها من دون ولي، وإذا ما توقفنا لفهم الغاية من وراء ذلك فإننا نجد إن اعتبار الثيب أنها أصبحت أكثر دراية ومعرفة بأمور الزواج وعليه يمكنها أن تزوج نفسها بنفسها إن أصبحت 18 سنة عند زواجها الثاني، فكيف يمكن فهم هذا التناقض في القانون ، فهل أن المرأة التي تزوجت في سن 18 سنة وأصبحت ثيب بعد عام أو نصف عام هي فعلا أكثر دراية بأمور الزواج من غيرها من النساء، وهي فعلا أكثر دراية بأمور الحياة من المرأة عضو في المجلس التشريعي تعمل على إقرار قوانين ، أو امرأة أصبحت وزيرة ، وهي لا تستطيع أن تبرم عقد زوجها بنفسها.

الولاية وحقوق المرأة انطلاقا من ما أقرته الوثائق الفلسطينية من إيمانها بمبدأ المساواة والعدل ، فإننا نجد لزوما أن نحقق هذه الرؤية في منظومة التشريعات والقوانين التي نحتكم إليها من إزالة كافة أشكال التمييز وعدم المساواة اتجاه أفراد المجتمع كافة، وان الإبقاء على نصوص تمييزية في بعض القوانين هو إبقاء للتمييز وعدم المساواة، ومن هنا لابد من إعمال ما تبناه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية من وثيقة حقوق المرأة واتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، لابد من إعمالها في كافة القوانين والتشريعات، فالولاية هي انتهاك لحقوق المرأة وهي تعني الإبقاء على النظرة الدونية للمرأة وأنها قاصرة غير قادرة على الاختيار وممارسة حقوقها دون أي تأثير عليها.

النص المقترح للعلاقة المباشرة في التعاقد:

للشباب والفتاة اللذين بلغا سن الرشد أن يتوليا زواجهما بأنفسهما أو أن يوكلاه به من شاءا.

◆ شهادة المرأة

بما أن موضوع الشهادة من مواضيع الجدل المختلف بشأنها فلماذا يتم أخذ الاتجاه المتشدد على حساب الاتجاه المعتدل بل والأقرب الى العقل والواقع والمنطق، والأكثر تماشياً مع كرامة المرأة وكيونتها كإنسان، فلماذا الإصرار على تصغير المرأة بتوصيفها بالعاطفية والانفعالية وعلّة النسيان وعدم القدرة على التذكر وغيرها من المبررات التي تتنافى مع المنطق والعقل بل تسجل ضد القائلين بها، فهل يعقل أن تتولى المرأة القضاء وتصبح محكمة وخبيرة في الوقت الذي يشكك بشخصيتها ومقدرتها على الشهادة.

ان رفض شهادة المرأة في بعض القضايا كالحودود قد يؤدي الى إنكار العدالة، وإضاعة حق المتضرر، وإفلات الجاني من العقاب والملاحقة ، هل المهم بالنسبة لنا حماية حق المجتمع وضمان أمنه ونظامه واستقراره ومكافحة الجريمة، أم الدخول في سجال وخلاف حول قبول أو رفض شهادة المرأة؟. المرأة أصبحت في مراكز صنع قرار في الدولة عبر وظائف مختلفة، فكيف لنا ان نرفض مساواتها بالشهادة مع الرجل في المسائل المالية في الوقت الذي قد تكون المرأة هي القاضي أي هي من يحكم في هذه الأوضاع ويبت بها، ففي الوقت الذي نثق بها في قضايا المرجعيات ونقل الأحاديث والوقائع، بل ونقبل أن نأخذ عنها ثاني مصادر شريعتنا الإسلامية أي الأحاديث النبوية الشريفة، فهل يعقل أن نشكك بمقدرتها في استرجاع وتذكر بعض القضايا والمعاملات المالية والديون، ولا نشكك بهذه الذاكرة في قضايا المصدر الذي يعتبر الأساس والعماد للدين.

٧ تعدد الزوجات

- إن اغلب حالات التعدد تقوم على زواج غير متناسب من حيث العمر بين الرجل والمرأة، فالرجل يختار في حال التعدد امرأة تصغره بكثير.
 - يؤدي التعدد الى إنكار حقوق الزوجة الأولى التي يقتصر حقها كما هو ثابت على تغطية تكاليف الإنفاق ودون أدنى عدالة أو مساواة بينها وبين الزوجة الثانية، ففي الكثير من الحالات يؤدي التعدد الى تحلل الزوج المطلق من مسؤولياته والتزاماته وترك العبء بالكامل على الزوجة الأولى.
 - الكثير من حالات التعدد تتم بالسر ودون علم ومعرفة الزوجة الأولى التي تكره في اغلب الحالات على قبول هذا الواقع والتعايش معه.
 - أصبح التعدد وسيلة ضغط وتهديد للمرأة في استقرارها وديمومة حياتها الزوجية، بحيث كثير ما يستخدم الرجال هذه السلطة كوسيلة ضغط وتهديد لإجبار الزوجة على التنازل عن بعض حقوقها أو تجنب معارضة الرجل أو مطالبته بالتزاماته.
 - أصبح مبرر الرجل في التعدد الاقتدار المالي وليس العدل.
 - يتم التعدد على حساب الأبناء واحتياجاتهم النفسية والمادية اذ يذهب جل اهتمام الرجل وإنفاقه على زواجه الثاني ووجود علاقة ما بين التشرذم والتسرب من المدارس وواقعة التعدد، كما ان التعدد يؤدي الى انعدام العلاقة الأسرية وتفكك الأسر في اغلب حالات التعدد
 - يثير التعدد الكثير من المشاكل الاجتماعية وخصوصا في حال الزواج المتكرر من بعض الرجال في أكثر من دولة، بحيث بات هذا الزواج عمليا يثير الكثير من الإشكالات على صعيد شيوع حالات انعدام الجنسية للأبناء وحقوقهم المختلفة في بلد جنسية الأم.
 - تأثير التعدد على نظرة المجتمع للزوجة الأولى وأبنائها وبناتها، وتعاطي المجتمع مع إناث الأسر في حالات التعدد بنظرة مختلفة عن إناث الأسر الأخرى.
- ولهذه المبررات ندعوا إلى تدخل المشرع لضبط وتقيد هذه الممارسة من خلال النص الصريح بمتن تشريعات الأحوال الشخصية أو قوانين الأسرة العربية على عدم جواز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن المحكمة، الذي يجب أن تشترط لإعطاء ومنح هذا الإذن جملة من الشروط أهمها:

- 1- قبول الزوجة الأولى الصريح.
- 2- ان تكون هناك مصلحة مشروعة ومبررة للتعدد.
- 3- ان تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة وأن يقدم إقرار بهذه الكفاية.
- 4- ان يتم تنفيذ تفقد أو إشراف دوري اجتماعي لمسكن الزوجية الأول للتأكد من حسن تنفيذ الرجل لالتزاماته تجاه الزوجة الأولى والأبناء، وإن يتم مساءلته وملاحقته من قبل الجهات الرسمية حال الإخلال بهذه الالتزامات .
- 5- ان يتم إلزام أي شخص يرغب بإبرام عقد زواج في دولة غير دولة الإقامة والجنسية بإبراز أوراق تثبت وضعه الاجتماعي، لضمان معرفة وعلم من يرغب بالزواج منها بهذا الوضع .
- 6- ان يتضمن التشريع عقوبات رادعة بمواجهة كل من تزوج بأكثر من واحدة او أجرى عقد زواج، خلافا للمضوابط السابقة.

٧ الطلاق

- إن مضمون عقد الزواج يختلف كلياً عن باقي العقود ، فهو عقد رضائي بامتياز أساسه المودة والرحمة لأنه يتعلق بالشراكة الإنسانية من أجل إكمال الحياة القائمة على الشراكة والتفاهم والتحابب إننا ندعو لان يكون الطلاق بيد القاضي لا بيد الأطراف، لطالما اتفقا على عقد الزواج هو من العقود التي ترتب آثار تمتد إلى الأسرة كافة وليس فقط أطرافه، إضافة إلى تحقيق مبدأ العدل والإنصاف في مسألة الطلاق، وحيث أن القانون ألزم وفرض عقوبات على عدم تسجيل الطلاق فإنه من باب أولى أن يكون الطلاق بيد القاضي لا بيد أطراف العقد تحقيقاً للعدالة، فإننا نبني مطلبنا هذه على المبررات التالية:
- ◆ إن انفراد الرجل بحق الطلاق دون المرأة يوقعه متى شاء دون رقيب أو حسيب، فهو يكون بذلك سيف مسلط على رقبة المرأة ، ما يعكس تهديد مستمر للمرأة من أن الرجل هو من يملك حق إنهاء العلاقة الزوجية وقت ما شاء وكيف ما شاء.
 - ◆ وجود أحكام للطلاق التعسفي في قوانين الأحوال الشخصية السارية، يعكس انتباه المشرع إلى انه من الممكن أن يكون هناك تعسف في استخدام هذا الحق الممنوح للرجل في القانون، وهذا يعكس

مدى أهمية عدم السماح للرجل بإيقاع الطلاق منفردا خارج إطار القضاء لما ينطوي على مخاطر وعدم مساواة وانتهاك لحقوق المرأة.

◆ الطلاق الغيابي والطلاق في غير مجلس القضاء، فكثير من الرجال الذين يوقعون الطلاق لا يعلمون إن كان طلاقهم صحيح أم لا مما يضطرهم إلى الذهاب من أجل الاستفتاء بذلك، وهذا يخلق الكثير من الإشكاليات على صعيد الأسرة، و القانون لا يلزم الرجل إلا أن يقوم بتسجيل الطلاق لدى المحكمة، فيمكن أن يعتمد الكثير من الرجال بعدم تسجيل الطلاق مما يخضع حقوق النساء والأطفال إلى الإهدار، فضلا عن هذا وذاك، فكثير من حالات الطلاق الغيابي التي تحصل تكون دون علم الزوجة فهو يطلقها ويرجعها دون علمها مما يشير إلى انتهاك صارخ لحقوق وكرامة المرأة وكأنها سلعة تستبدل وتعاد وقت ما شاء الرجل.

◆ إن الواقع الحالي للطلاق والادعاء بان القانون منح الزوجة الحق في طلب الطلاق في حالات حددها القانون وهي عيب في الزوج ، وعدم قدرة الزوج على الإنفاق، والغياب، النزاع والشقاق، والحبس، ونجد من خلال هذه الحالات الخاصة التي حددها القانون مرتبط برفع دعوى أمام القضاء، إلا أن الرجل فحقه مطلق.

◆ الأموال المشتركة

الأموال المشتركة بين الزوجين هي الأموال التي تحصلت عليها الأسرة بعد الزواج، والتي جاءت نتيجة للجهد المبذول من قبل الزوجين سواء من خلال العمل المنزلي للمرأة، أو من خلال العمل خارج المنزل للرجل و المرأة، بحيث أن الأموال التي كانت لكل من الزوجين قبل إبرام عقد الزواج؛ تكون من ضمن الذمة المالية المنفردة لكل من الزوجين والتي لا تدخل ضمن الأموال المشتركة، إلا إذا تمت تنمية هذه الأموال بعد عقد الزواج سواء كانت هذه الأموال منقولة أو غير منقولة، ويمكن لهذه الأموال أن يشترك فيها الزوجين بأكثر من وسيلة:

◆ المرأة التي تعمل خارج المنزل وتعمل داخل المنزل وهي بذلك تساهم في تنمية أموال الأسرة سواء من عملها خارج المنزل وعملها أيضا داخل المنزل.

◆ المرأة التي تعمل داخل المنزل، فعملها داخل المنزل ذو قيمة اقتصادية، فعملها هو الذي يتيح للرجل العمل الهادئ خارج المنزل دون التفتت إلى المسؤوليات داخل المنزل مما يعطي الرجل مساحة لتنمية أموال الأسرة.

◆ المرأة التي تعيل الأسرة في ظل عدم وجود الزوج، فهي التي تنمي هذه الأموال وبالتالي لها الحق في نصفها ولها الحق في اقتسام النصف الآخر مع الورثة.

ونقترح في هذا الخصوص أن يتضمن نص واضح وصريح في قوانين الأحوال الشخصية حول اقتسام الأموال التي تحصلت بعد الزواج وهذا النص المقترح:

" لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة، ولكل من الزوجين الحق في تقاسم الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تحققت أثناء الزواج مناصفة

v الحضانة ومصحة الطفل الفضلى

§ إن التطبيق الحالي للحضانة من خلال قوانين الأحوال الشخصية المطبقة لا تكثر بمصلحة الطفل الفضلى وإنما يتم إقرار الحضانة وكأنها فقط حق للكبار دون ما اكترت للأطفال وأين تكمن مصلحتهم.

§ أن الأطفال يستخدموا كأداة انتقام ما بين الأزواج المنفصلين، ويكونوا محلا للمناكفات بين الأزواج، أو بين الزوجة وأهل الزوج، ونجد أن أحكام الضم والحضانة لا تكون مبنية على حقيقة مسوح اجتماعية يقوم بها موظف مختص بهدف الوقوف على ما إذا كان الحاضن هو مؤهل للحضانة أم لا. فكل ذلك يناهى مع مصلحة الطفل الفضلى وحمايته ورعايته التي أكدت عليها القوانين الأخرى.

§ إن التطبيق الحالي للحضانة فيه الكثير من الإجحاف بحقوق النساء، فإن القانون يسقط الحضانة عن الأم التي انفصلت عن زوجها أو توفي عنها زوجها، مما يعني أن الأم ستكون أمام خيارين إما أن تقضي حياتها بدون زواج مرة أخرى من اجل الاحتفاظ بأولادها، أو أن تتزوج وتسقط حضانتها

لأطفالها، مما يعني وضعها بين خيارين في الأغلب تختار أن تبقى مع أطفالها على حساب حقها في أن تختار أن تتزوج مرة أخرى.

§ فهو يتعارض مع القانون الأساسي الذي أكد على حماية الطفولة من أي استغلال ، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل وروح قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 وخاصة المادة (4) التي أكدت على مصلحة الطفل الفضلى، كذلك المادة (3) أيضا والتي أكدت على مبدأ المساواة بين الأطفال وعدم التمييز بينهم .

§ ما هو مطبق نجد أن الحضانة تتنافى ومضمون اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على وجوب أن تراعي كافة القوانين والتشريعات مصلحة الطفل الفضلى عند اتخاذ إجراءات تتعلق بالأطفال ورعايتهم وحمايتهم، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة أن تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

تحقيقاً لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وإدراكاً لما ينشأ عن عقد الزواج من حقوق وواجبات متبادلة تتعلق بحضانة الأطفال وكسب الأموال اللازمة للإنفاق على الأسرة بالإضافة إلى ما يترتب على تلك الالتزامات عند إنهاء العقد.

ونبدي في هذا الخصوص ما يلي:

- الحضانة من حقوق الأبوين ما دامت الزوجية مستمرة بينهما".
- إذا انتهت العلاقة الزوجية بوفاة احد الزوجين، عهدت الحضانة إلى من بقي حيا منهم، وإذا انتهت العلاقة الزوجية وكلا الزوجين بقيد الحياة عهدت الحضانة إلى الأم ما لم يتضرر المحضون من ذلك.